



رقم التبليغ:	١٠٢٢٠
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٢١

ملف رقم: ٤٣٨٢/٢/٣٢


السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٢/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهاً وتسعة وتسعين قرشاً قيمة ما سببه القطار رقم (٣٢٤٥) من إتلاف عدد (٢١٥) من الكوبيل بين القضبان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ تسبب القطار رقم (٣٢٤٥) في إتلاف عدد (٢١٥) من الكوبيل بين القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٩ ح) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهاً وتسعة وتسعين قرشاً، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكناً وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية،



ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، وتتص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ خرج القطار رقم (٣٢٤٥) عن مساره الطبيعي مما تسبب في إتلاف عدد (٢١٥) من الكوبيل بين القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وقد حُرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٩ح) في تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر



باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبيّاً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسؤولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثمّ فإنها تلتزم سداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قُدرت بمبلغ (٢٤٢٦,٦٩) ألفين وأربعمائة وستة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ (٢٧٠٢,٣٥) ألفين وسبعمائة واثنين جنيهِ وخمسة وثلاثين قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٦/٠٤/٠٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
احمد